Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

هذا الواجب الكفائي قد نراه ينقلب إلى واجب عيني عندما يتعين فرد لأدائه، كما لو لم يكن يشهد الغريق سوى شخص واحد يحسن السباحة ولم يلتفت لاستغاثة الغريق أو حدثت واقعة لم يرها سوى شخص واحد فيتعين عليه أداء الشهادة، وكذلك إذا لم يوجد في البلد إلا طبيب واحد وجب عليه تلبية دعوة المريض تحت طائلة اعتباره آثماً شرعاً، ومسؤولاً تجاه القانون، وهكذا وجدنا أن الأشخاص الذين تعينوا لأداء الواجب الكفائي ينقلب هذا الواجب إلى واجب عيني بالنسبة إليهم إذا لم يوجد غيرهم للقيام بهذا الواجب.

3 ـ أقسام الواجب من حيث المقدار المطلوب منه:

ينقسم الواجب من جهة المقدار المطلوب منه إلى واجب محدد وواجب غير محدد:

أ ـ الواجب المحدد: هو ما يعنيه الشارع من مقدار معلوم وجب أداؤه بحيث لا يعتبر أن الحق قد أدى على الوجه المعين إذا لم يؤده المكلف بالمقدار المعين المطلوب، ولا تبرأ ذمته إلا بذلك المقدار. مثال ذلك فريضة الصلوات الخمس حق من حقوق الله مشغولة بها ذمة المكلف المسلم حتى يؤديها يعدد ركعاتها وأركانها وشروطها وكذا زكاه المال مشغولة بها ذمة كل مكلف إذا بلغت ثروته النصاب المحدد لأخراج الزكاة عنها، وحال الحول عليها وتبقى الزكاه واجبة على المكلف ومشغولة ذمته بها حتى يؤديها بمقدارها في مصرفها، وكذلك من نذر أن يتبرع لمشروع خيري بمبلغ محدد من المال فتبقى ذمته مشغولة به، مما يقتضي وفاء الحق بالالتزام المحدد من قبله.

هذا كما أنه يتعين الوفاء بالحق المدني، وهو حق العبد في الالتزامات الناشئة عن التصرفات كالثمن المحدد للمبيع والملتزم به المشتري وكذا كل واجب أو التزام محدد المقدار يقتضي الوفاء به إبراء لذمة الملتزم.

ب ـ الواجب غير المحدد: وهو حق لم يعين الشارع مقداره بل هو التزام ملقى على المكلف بغير تحديد كالإنفاق في سبيل الله والتعاون على البر، عملاً بقوله تعالى: